الثلاثاء 19 ربيع الثاني عام 1446 هـ

الموافق 22 أكتوبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 منك الفلاحة والتّنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميته

3	مرسوم رئاسي رقم 24-340 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط
3	مرسوم تنفيذي رقم 24-341 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-308
	مرسوم تعيدي رقم 2-1-2 مورح في 11 ربيع النادي عام 1-40 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 و المتضمن تحويل حديقة الحيوانات والتسلية -"الوئام المدني" إلى
4	و لاية الجزائر
	مرسوم تنفيذي رقم 24-342 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية
5	الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني
	مرسوم تنفيذي رقم 24-343 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات تعيين واعتماد
5	المحاسبين العموميين
	مرسوم تنفيذي رقم 24-344 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد إجراء تسخير الآمرين بالصرف
7	للمحاسبين العموميين
	مرسوم تنفيذي رقم 24-345 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية
9	للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات
	مرسوم تنفيذي رقم 24-346 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات إنشاء وكالات الإيرادات
10	و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها
	مراسيم فرديّة
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 22 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمحكمة الدستورية
16	 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في بعض الولايات (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
16	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17	قرار مؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1446 الموافق 15 سبتمبر سنة 2024، يحدد الاختصاص الإقليمي للقباضات الجهوية للطابع
17	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا
18	
	وما قالم الماشقة المالة (مالله: الم
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-340 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوب سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 الندي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1898 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، المعدل والمتمم، لا سيما الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمستشفى المختلط،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-143 المؤرخ في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023 و المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمستشفى المختلط.

المادة 2: تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 11 مكرر: يحدد النظام الداخلي النموذجي للمستشفيات المختلطة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوظنى والوزير المكلف بالصحة ".

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المواد 15 و 22 و 25 و 28 من المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 15: يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة،

..... (الباقى بدون تغيير) (الباقى بدون تغيير)

" المادة 22: مدير المستشفى المختلط مسؤول عن السير الحسن للمؤسسة، ويضمن تسيير ها الإداري والطبي التقنى. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للمستشفى المختلط،
-(الباقى بدون تغيير)".
- " المادة 25 : يساعد مدير المستشفى المختلط خمسة (5) نواب مديرين :
 - نائب مدير النشاطات الطبية،
 - نائب مدير المالية والوسائل،
 - نائب مدير الموارد البشرية،
- نائب مدير الرقمنة وأنظمة المعلومات الاستشفائية،
- نائب مدير صيانة التجهيزات الطبية والمنشأت والتجهيزات المرافقة ".
- "المادة 28: يعيّن كل من نائب مدير الرقمنة وأنظمة المعلومات الاستشفائية ونائب مدير صيانة التجهيزات

الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر بمستخدم تابع للوزارة المكلفة بالصحة، أو بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر بمستخدم تابع لوزارة الدفاع الوطني.

وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها ".

المادة 4: تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، بمادة 31 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 31 مكرر: يكلف نائب مدير الرقمنة وأنظمة المعلومات الاستشفائية، على الخصوص، بما يأتى:

- إدارة منشات الإعلام الآلي والحفاظ على حالتها العملياتية،
 - -ضمان تطور منشآت الإعلام الآلي،
- -ضمان تطوير الحلول المعلوماتية للمستلزمات الطبية وحسن سيرها وصيانتها،

- وضع الإجراءات المناسبة لتأطير وإنتاج وجمع واستخدام البيانات الاستشفائية وضمان الأمن المعلوماتي الخاص بها،

- الحرص على الاحترام الصارم لسرّية بيانات المرضى،
- مركزة الاحتياجات المعبر عنها من طرف مختلف المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية من ناحية العتاد والتجهيزات والمواد الاستهلاكية للإعلام الآلي، وضمان اقتنائها وتوزيعها ".

المادة 5: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-341 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-308 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 و المتضمن تحويل حديقة الحيوانات والتسلية - "الوئام المدنى" إلى ولاية الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى الأمر رقم 74-71 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 و المتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات و التسلية لمدينة الجزائر، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-33 المؤرخ في 12 شوال عام 1420 والمتضمن تسمية حديقة الحيوانات والتسلية بـ "حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدنى"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-308 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تحويل حديقة الحيوانات والتسلية - "الوئام المدني" إلى ولاية الجزائر،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-308 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تحويل حديقة الحيوانات والتسلية - "الوئام المدنى" إلى و لاية الجزائر، كما يأتى:

"المادة الأولى: تحول حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" إلى و لاية الجزائر التي تتولى تسييرها طبقا للأنماط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تستثنى من التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، قطع الأراضي والمنشأت المنجزة عليها التي تشغلها هيئات وزارة الدفاع الوطني والمحددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-24 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-22 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره تسعة وعشرون مليونا ومائة ألف دينار (29.100.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، في برنامج "التنافسية والتطوير الصناعيان"، وفي البرنامج الفرعي "المنافسة الصناعية"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره تسعة وعشرون مليونا ومائة ألف دينار (29.100.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، في برنامج "الإدارة العامة"، وفي البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-343 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 23-70 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 20-70 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعيين و اعتماد المحاسبين العموميين.

المادة 2: يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية حسب شروط القانون الأساسي الخاص بكل فئة من المحاسبين العموميين.

المادة 3: يمنح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية للأعوان العموميين الذين يتمتعون بالمؤهلات المهنية المطلوبة، بناء على اقتراح من الأمر بالصرف أو السلطة المخولة سلطة التعيين. ويمنحهم هذا الاعتماد صفة المحاسب العمومي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: يعيّن الوزير المكلف بالمالية المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانية:

- الدولة،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - المؤسسات العمومية للصحة،
 - المؤسسات العمومية المماثلة،
- -المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
 - الهيئات الدستورية.

كما يعيّن الوزير المكلف بالمالية العون المحاسب المركزي للخزينة والمحاسبين العموميين المكلفين بتحصيل إيرادات الدولة.

تنهى مهام المحاسبين العموميين المعينين حسب الأشكال نفسها.

المادة 5: يمكن الوزير المكلف بالمالية اعتماد:

- -المحاسبين العموميين المعينين في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج،
 - المحاسبين العموميين للمؤسسات التعليمية،
- -الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

المادة 6: في حالة عدم تمكن مصالح الخزينة من تعيين عون من بين مستخدميها، يمكن الوزير المكلف بالمالية اعتماد محاسب عمومي في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 7: يتم سحب الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح معلل من السلطة السلمية للمحاسب المعتمد، أو بعد خرق في التسيير المحاسبي والمالي للمنصب المحاسبي مسجل من قبل الهيئات الرقابية المؤهلة.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

المادة 9: يسري مفعول هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 11 ربيـع الثانـي عـام 1446 الموافـق 14 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

____*___

مرسوم تنفيذي رقم 24-24 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادتان 61 و 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانبي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 61 و62 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

المادة 2: الأمر بالتسخيرة وثيقة يعدّها الآمر بالصرف، تتضمن وجوبا النفقة المرفوضة بالإضافة إلى الأسباب المبررة لهذا الرفض، وكذلك عبارة "يسخر المحاسب لدفع". ويمثل هذا الأمر وثيقة إثبات لدفع النفقة.

يجب أن يكون الأمر بالتسخيرة مطابقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يجب على المحاسب العمومي الممتثل للتسخيرة أن يقدم عرض حال خلال خمسة عشر (15) يوما إلى وزير المالية ومجلس المحاسبة.

يوضح عرض الحال المرفق بنسخة من كل الوثائق المحاسبية، بصفة مفصلة، أسباب رفض الدفع.

المادة 4: يمكن الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، طلب معلومات إضافية من الآمر بالصرف.

المادة 5: يكون المحاسب العمومي مسؤو لا في حالة امتثاله للأمر بالتسخيرة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 62 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

المادة 7: يسري مفعول أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 8: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 11 ربيـع الثانـي عـام 1446 الموافـق 14 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	
أمر بالتسخيرة	
رقمالمؤرخ في	
 بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل 	
والمتمم،	
- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة	
لعمومية والتسيير المالي،	
- - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-344 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد	
إجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،	
 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في والمتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ، 	
- وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في المؤرخ في المتعلق بتعيين والمتعلق بتعيين بصفته أمرا بالصرف على	
ميزانية	
 وتبعا لمذكرة الرفض رقم المؤرخة في والمتعلقة برفض دفع الحوالة رقم المؤرخة في 	
غائدةبمبلغدج بسبب	
يأمـر بما يأتي :	
المادة الأولى: يسخر المحاسب العمومي	
المادة 2: يكلف المحاسب العموميفي حدود صلاحياته بتنفيذ هذا الأمر بالتسخيرة.	

الآمر بالصرف

(ختم)

مرسوم تنفيذي رقم 24-345 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوب سنة 2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى، لا سيما المادتان 112 و 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 112 و 113 مسن القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقى الحسابات.

الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين

المادة 2: يأخذ الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين،

طبقاً للمادة 112 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

المادة 3: يتعيّن على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا مساويا لباقى الحساب الصادر ضده.

المادة 4: ينتج باقي حساب المحاسب العمومي عن عجز في الصندوق.

ويقصد بالعجز في الصندوق:

- وجود فارق غير مبرر في حسابات السيولة،
- إيراد غير محصل لعدم احترام الإجراءات القانونية،
 - دفع نفقة غير مبررة،
 - نقص ملحوظ في القيم العينية.

المادة 5: يعاقب على مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية بالغرامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

عندما تتم معاينة هذه المخالفات من قبل الهيئة أو السلطة الإدارية المخولة سلطة الرقابة أو التفتيش، ترسل الهيئة أو السلطة الإدارية المخولة سلطة الرقابة أو التفتيش تقريرا، أو عند الاقتضاء، مستخرجا من تقرير التدقيق إلى مجلس المحاسبة.

المادة 6: يبلغ فورا قرار تصفية باقي الحساب الصادر عن الوزير المكلف بالمالية للمحاسب العمومي المعني، عن طريق البريد المضمن مع إشعار بالاستلام. ويبلغ قرار تصفية باقي الحساب النهائي الصادر عن مجلس المحاسبة حسب نفس الأشكال.

المادة 7: تكتسي قرارات ومقررات بواقي الحسابات قوة تنفيذية ابتداء من تاريخ تبليغها.

المادة 8: تخضع بواقي الحسابات الصادرة ضد مفوضي المحاسبين العموميين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم والمحاسبين الفعليين إلى نفسس القواعد المطبقة على المحاسبين العموميين.

المادة 9: يمكن التكفل بباقي الحساب الذي لا يمكن تغطيته بالأموال الشخصية للمحاسب العمومي، عن طريق دفع مؤقت من الخزينة العمومية، بغرض الاستعادة الفورية للتوازن المالي. وفي هذه الحالة، يرسل المحاسب العمومي تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

طرق الطعن والإعفاء من المسؤولية

المادة 10: يمكن أن يكون قرار تصفية باقي الحساب الصادر عن وزير المالية ضد المحاسب العمومي موضوع تظلم يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغه.

إذا رفض التظلم المرفوع، يمكن أن يكون قرار تصفية باقي الحساب موضوع طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 11: تكون القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة قابلة للطعن أمام مجلس المحاسبة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12: طبقا لأحكام المادة 113 من القانون رقم 23-70 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، يمكن المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته الحصول على الإعفاء الكلي أو الجزئي من مسؤوليته.

المادة 13: في حالة السرقة أو الضياع الناتج عن حالات القوة القاهرة، يرسل طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، الذي يعده المحاسب العمومي المدين للخزينة العمومية، إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يبت الوزير المكلف بالمالية في طلبات الإعفاء الكلّي أو الجزئي من المسؤولية، المقدمة من طرف المحاسب العمومي الذي صدر ضده قرار تصفية باقي الحساب.

المادة 15: يتم الإعفاء من المسؤولية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المشكلة لدى الوكالة القضائية للخزينة.

الإبراء الرجائي

المادة 16: يمكن المحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين ولم يقدم طعنا أو طلبا بالإعفاء الكلّي أو الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبه كليا أو جزئيا، أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائيا من مبلغ باقي الحساب المتروك على عاتقه.

المادة 17: يمكن الوزير المكلف بالمالية منح إبراء رجائي كلّي أو جزئي لباقي الحساب المحكوم به ضد المحاسب العمومي، إذا لم يستطع استيفاء دينه.

المادة 18: يمنح الإبراء الرجائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد رأى لجنة المنازعات.

المادة 19: لا تكون الطعون المقدمة من المدينين ضد قرارات تصفية باقي الحساب الصادرة عن وزير المالية ومجلس المحاسبة أمام الجهات القضائية المختصة، موقفة للتنفيذ.

المادة 20: يبلّغ قرار وزير المالية المتضمن الإعفاء من المسؤولية أو الإبراء الرجائي إلى المحاسب العمومي المعني عن طريق البريد المضمن مع إشعار بالاستلام.

المادة 21: تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ موضوع الإعفاء الممنوح أو الإبراء الرجائي.

المادة 22: للمحاسب العمومي الذي غطى بأمواله الخاصة مبلغ العجز في الصندوق، الحق في أن يتابع شخصيا تحصيل المبلغ المقابل.

المادة 23: إذا تعذر القيام بالتحصيل الكلّي أو الجزئي لمبلغ باقي الحساب، بسبب إعسار المحاسب العمومي المعني أو لأي سبب آخر من أسباب عدم قابلية التحصيل، تقبل كقيم منعدمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطى مسؤولية المحاسبين العموميين.

المادة 25: تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

_____*___

مرسوم تنفيذي رقم 24-346 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات إنشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات إحداث وتنظيم وسير وكالات الإيرادات والنفقات،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يحدد هذا المرسوم كيفيات إنشاء و تنظيم وسير ومراقبة وكالات الإيرادات و/أو النفقات:

- للده لـة ،
- للجماعات المحلية،
- للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة،

- للأشخاص المعنويين الآخرين المكلفين بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة بمفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

إنشاء الوكالات وتنظيمها

إنشاء الوكالات

المادة 2: تمثل وكالات الإيرادات و/أو النفقات إجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الإيرادات و/أو النفقات العمومية التي لا يمكنها تبعا لطابعها الاستعجالي، التكيف والآجال المحددة لتنفيذ الإيرادات والنفقات.

المادة 3: تنشأ وكالات الإيرادات و/أو النفقات بموجب مقرر من الآمر بالصرف لميزانية الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم، بعد الموافقة الكتابية للمحاسب العمومي المختص.

المادة 4: يتضمن مقرر إنشاء الوكالة البيانات المبينة في النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 5: تنفذ النفقات العمومية عن طريق الوكالة بواسطة نفقة الوحدة، ويقصد بنفقة الوحدة نفقة تتعلق بنفس الخدمة.

يحدد المبلغ الأقصى لنفقة الوحدة دوريا بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6: يمكن أن تكون مقررات إنشاء وكلات الإيرادات و/أو النفقات موضوع تعديل، وتخضع هذه المقررات لنفس قواعد الإنشاء، ويمكن أن تشمل:

- تسقيف التسبيق برفعه أو تخفيضه،
 - مبلغ نفقة الوحدة،
 - الأصناف المقيدة في الوكالة.

المادة 7: تحل وكالات الإيرادات و/أو النفقات بموجب مقرر من الآمر بالصرف المختص، ويبلّغ هذا المقرر إلى المحاسب العمومي المختص في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

الوكلاء

المادة 8: يتم اختيار الوكيل من بين المستخدمين الدائمين، ويعيّن، بموجب مقرر، من الآمرين بصرف الميزانية للأشخاص المعنويين المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين تأسست لديهم وكالات الإيرادات و/أو النفقات، بعد الموافقة الكتابية للمحاسب العمومي المختص.

يجب أن يتطابق مقرر التعيين مع النموذج المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 9: يبلغ الآمر بالصرف مقرر تعيين الوكيل إلى:

- المحاسب العمومي المختص،
- المراقب الميزانياتي للأشخاص المعنويين،
 - -الوكيل

المادة 10: يمكن أن يتم تعيين نائب أو عدة نواب للوكيل بموجب مقرر من الآمر بالصرف، ويخضع نواب الوكيل لسلطة الوكيل.

المادة 11: يمكن الآمر بالصرف أن يعيّن:

- مستخلفا، في حالة وجود مانع مؤقت للمكلف بالوكالة،
 - وكيلا جديدا، في حالة تغيير الوكيل.

شروط تعيين مستخلف أو وكيل جديد هي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

تحدد كيفيات تسليم و استلام المهام بين الوكيل الجديد والوكيل السابق، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

سير الوكالات

وكالات الإيرادات

المادة 12: تحدد طبيعة الإيرادات التي تقبض عن طريق الوكالة بموجب مقرر الإنشاء المذكور في المادة 3 أعلاه.

لا يمكن أن تقبض الضرائب والرسوم والأتاوى المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الأملاك الوطنية، بواسطة وكالة الإيرادات، ما لم ينص قانون المالية على ذلك.

المادة 13: يقبض الوكلاء الإيرادات المسددة من طرف المدينين بنفس الشروط التي يخضع لها المحاسبون العموميون، غير أنه يتعين النص على طرق الدفع في مقرر إنشاء الوكالة.

المادة 14: يتعين على الوكلاء صب وتبرير الإيرادات التي تم قبضها من طرفهم إلى المحاسب العمومي المختص.

يتم دفع الإيرادات النقدية حسب الشروط المحددة في مقرر إنشاء الوكالة مرة واحدة، على الأقل، في الأسبوع.

تسلّم الصكوك البنكية أو البريدية للتحصيل في أجل أقصاه 24 ساعة من استلامها.

يمكن أن يحوز الوكيل أموالا يحدد مبلغها الأقصى في مقرر إنشاء الوكالة.

وكالات النفقات

المادة 15: ما عدا الترخيص الذي يمنحه الوزير المكلف بالمالية، لا يمكن التكفل عن طريق الوكالة إلا بالنفقات المذكورة أدناه:

- نفقات تخص المعدات والتسيير،
- تسبيقات عن مصاريف المهمات،
- الأشغال المنجزة عن طريق الوكالة.

المادة 16: يجب ألا يتجاوز السقف المرخص به للنفقات السنوية المنفذة عن طريق وكالة النفقات ربع (4/1) التخصيص الميزانياتي لكل صنف مدرج في مقرر إنشاء وكالة النفقات.

المادة 17: يوضع تحت تصرف كل وكيل، تسبيق تتحمله ميزانية الأمر بالصرف للشخص المعنوي المعنى.

يجمد اعتماد يساوي نفس المبلغ في الصنف أو الأصناف الميزانياتية التي تقيد فيها النفقات المدفوعة من قبل الوكيل.

يحدد مبلغ هذا التسبيق في مقرر إنشاء وكالة النفقات، ويراجع، عند الاقتضاء، بنفس الشكل.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار.

المادة 18: يحدد سقف التسبيق حسب الصنف، وفقا لاحتياجات كل ثلاثي للنفقات المزمع إنجازها عن طريق الوكالة.

يخضع كل تسبيق لطلب من الوكيل مؤشر عليه من قبل الأمر بالصرف وموجه إلى المحاسب العمومي المختص.

يشترط لكل طلب جديد للتسبيق تقديم الوثائق التبريرية للتسبيق السابق. و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيق الجديد مبلغ النفقات المنجزة.

المادة 19: يقوم الوكلاء بدفع المبالغ المستحقة للدائنين ضمن نفسس الشروط التي يخضع لها المحاسبون العموميون. ويوضح مقرر إنشاء الوكالة وسائل الدفع التي يحوزها الوكلاء لدفع النفقات عن طريق الوكالة.

المادة 20: يسلم الوكيل للآمر بالصرف الوثائق الثبوتية للنفقات المدفوعة من طرفه في نهاية كل شهر كأقصى أجل غير أن الوكيل معفى من تقديم الوثائق الثبوتية للنفقات التي تكون أقل من عتبة المبلغ الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 21: يصدر الآمر بالصرف أمرا أو حوالة بمبلغ النفقات القانونية ومؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي، ويرسلها إلى المحاسب العمومي المختص من أجل التسوية.

المادة 22: قصد السماح بإيقاف الكتابات المحاسبية، يتعين على الوكيل إعادة صب المبلغ المتبقي من التسبيق الممنوح له للمحاسب العمومي المختص في أجل أقصاه 20 ديسمبر من السنة المالية.

وكالات الإيرادات والنفقات

المادة 23: يمكن إنشاء وكالة للإيرادات والنفقات، عند الضرورة، ضمن نفس الشروط المطبقة على إنشاء وكالات الإيرادات والشروط المطبقة على وكالات النفقات.

المادة 24: لا يسمح بالمقاصة بين الإيرادات المحصلة والنفقات الواجب دفعها في وكالات الإيرادات والنفقات.

المادة 25: يلزم الوكلاء بمسك محاسبة يحدد شكلها الوزير المكلف بالمالية. ويجب أن تبيّن هذه المحاسبة في أى وقت ما يأتى:

- بالنسبة لوكالات الإيرادات: المبالغ المقبوضة والمبالغ التي تم صبها والسيولة المتوفرة،

- بالنسبة لوكالات النفقات: التسبيقات الممنوحة والأموال المستخدمة والأموال المتوفرة.

المراقبة والمسؤولية

المادة 26: يخضع الوكلاء لمراقبة المحاسب العمومي المختص الذي يتبعونه وكذا الآمر بالصرف الذي تأسست لديه الوكالة.

كما يخضعون لرقابة الأجهزة والسلطات المؤهلة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27: الوكلاء مسؤولون مثل المحاسبين العموميين، ابتداء من تاريخ تنصيبهم إلى غاية تاريخ إنهاء مهامهم، عن:

- مسك وحفظ الأموال والقيم التي يستلمونها و/أو التي كانت محل تسبيق من طرف المحاسبين العموميين،
 - تداول الأموال وحركات حسابات السيولة،
 - الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية وكذا مسك المحاسبة.

المادة 28: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها.

المادة 29: تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

محفظة البرامج: (ذكر العنوان و الرمز)

الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البرنامج: (نكر العنوان و الرمز)
البرنامج الفرعي : (نكر العنوان و الرمز)
النشاط : (نكر العنوان و الرمز)
الآمر بالصرف:
رقم الأمر بالصرف:
مقرر رقم مؤرخ في
يتضمن إنشاء/ تعديل/ حل وكالة الإيرادات / النفقات/ الإيرادات والنفقات (1)
إنّ الآمر بالصرف،
- بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-346 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات إنشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة،
– و بم قتضی (2)
– وبعد الموافقة الكتابية للمحاسب العمومي المختص بتاريخ
•
ً يقرر ما يأتي :
·
يقرر ما يأتي :
يقرر ما يأتي : وكالة الإيرادات
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى (تعيين الهيئة العمومية التي تم إنشاء الوكالة لديها) تحت رمز
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى (تعيين الهيئة العمومية التي تم إنشاء الوكالة لديها) تحت رمز المادة 2: يحدد مقر الوكالة في (تحديد عنوان مقر الوكالة).
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى (تعيين الهيئة العمومية التي تم إنشاء الوكالة لديها) تحت رمز المادة 2: يحدد مقر الوكالة في (تحديد عنوان مقر الوكالة).
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى (تعيين الهيئة العمومية التي تم إنشاء الوكالة لديها) تحت رمز المادة 2: يحدد مقر الوكالة في (تحديد عنوان مقر الوكالة). المادة 3: تقبض الوكالة الإيرادات (طبيعة التقييد الميزانياتي) الآتية:
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى (تعيين الهيئة العمومية التي تم إنشاء الوكالة لديها) تحت رمز المادة 2: يحدد مقر الوكالة في (تحديد عنوان مقر الوكالة). المادة 3: تقبض الوكالة الإيرادات (طبيعة التقييد الميزانياتي) الأتية: 1
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى (تعيين الهيئة العمومية التي تم إنشاء الوكالة لديها) تحت رمز المادة 2: يحدد مقر الوكالة في (تحديد عنوان مقر الوكالة). المادة 3: تقبض الوكالة الإيرادات (طبيعة التقييد الميزانياتي) الأتية: 1
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى (تعيين الهيئة العمومية التي تم إنشاء الوكالة لديها) تحت رمز
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى
يقرر ما يأتي: المادة الأولى: تنشأ و كالة إيرادات لدى
يقرر ما يأتي: وكالة الإيرادات المادة الأولى: تنشأ وكالة إيرادات لدى

22 أكتوبر سنة 2024 م		,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
	لملحق الأول (تابع)	li
، المختص في الآجال الآتية :	- ب المفتوح لدي المحاسب العمومج	المادة 5 : تصب الإيرادات المذكورة في المادة 4 في الحسبا
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
		- بالنسبة للصكوك :
		- الوسائل الأخرى للدفع :
	تفاظ په پـدج.	- المادة 6: يحدد المبلغ النقدى الذي يرخص للوكيل الاحذ
أجال الإيداع).	_	المادة 7 : يودع الوكيل لدى الآمر بالصرف الوثائق التب
	وكالة النفقات	······································
<i>ا)</i> تحت رمز	ومية التي تم إنشاء الوكالة لديها [.]	المادة 8 : تنشأ و كالة نفقات لدى (تعيين الهيئة العم
	**	المادة 9 : يحدد مقر الوكالة في (تح <i>ديد عنوان مقر الوكا</i>
		المادة 1 0 : يحدد المبلغ الأقصى للتسبيق الذي يمنح لل
		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		النشاط الثاني :دج.
زلة):	هة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدو	المادة 11 : يؤهل الوكيل دفع النفقات الآتية (نكر <i>الط</i> بيـ
		النشاط: (ذكر عنوان النشاط)
	باط)	رمز النشاط : (الإشارة لرمز النشارة المرادد النشاط المرادد النشاط المرادد النشارة النشارة المرادد المرادد المرادد النشارة المرادد المرا
المبلغ (دج)	طبيعة النفقة	رمز النفقة
	الأحرف والأرقام)	المبلغ الإجمالي (المبلغ الموقوف با
في اَجال	ي قام بدفعها إلى الآمر بالصرف، ه	المادة 12 : يودع الوكيل الوثائق التبريرية للنفقات الت
ك أو نقدا، أو عن طريق تحويل)	هي : (ذكر و سائل الدفع مثل : شيل	المادة 13: طرق الدفع المتاحة للوكيل لتسديد النفقات
يتصروالو كيل كل فيما بخصه بتنفيذ	انباتي و المجاسب العمومي المذ	المادة 14: يتولى كل من الأمر بالصرف والمراقب الميز
	<u> </u>	هذا المقرر.

الأمر بالصرف (الاسم واللقب، الختم والإمضاء)

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الآمر بالصرف
المقر
مقرر رقم المؤرخ في
يتضمن تعيين وكيل لوكالة الإيرادات / النفقات/ الإيرادات والنفقات (1)
إنّ الآمر بالصرف،
- بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 22 منه،
– وبمقتضى المرسوم رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-346 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات إنشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
– وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين (السيد/السيدة) في سلك
 - وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في والمتضمن إنشاء وكالة
– و بمقتضى
وبعد موافقة المحاسب العمومي المختص،
يقرر ما يأتي :
المادة الأولى : يعيّن (السيد/السيدة)، (الرتبة) كوكيل لوكالة ابتداء من
المادة 2: يتولى كل من الآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص والوكيل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.
حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(الإسم واللقب والإمضاء والختم)

⁽¹⁾ شطب العبارة غير الضرورية

⁽²⁾ ذكر النص المنشئ للهيئة العمومية

⁽³⁾ ذكر النصوص المناسبة

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 22 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 22 أكتوبر سنة 2024، تنهى مهام السيد محند أكلي بوعزيز، بصفته أمينا عاما للمحكمة الدستورية.

مرسوم رئ<mark>اسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في بعض الولايات</mark> (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 46 الصادر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024.

الصفحة 14 – العمود الثاني – السطر 13.

- بدلا من: "نجيب جيلالي"،

- **يـقـرأ:** "نجيب جـلالى".

.....(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قـرار مـؤرخ في 11 ربيـع الأوّل عـام 1446 الموافـق 15 سبتمبر سنـة 2024، يحدد الاختصـاص الإقليمـي لمصالح التحليل والخبرة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعبس أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، المعدل و المتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الولائية للضرائب، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر 6 من المرسوم التنفيذي رقم 60-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لمصالح التحليل والخبرة.

المادة 2: يحدد الاختصاص الإقليمي لمصالح التحليل والخبرة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1446 الموافق 15 سبتمبر سنة 2024.

لعزيز فايد

الملحق جدول يحدد الاختصاص الإقليمي لمصالح التحليل والخبرة

الاختصاص الإقليمي	مقر مصلحة التحليل والخبرة
ولايات: الجزائر - البليدة - تيبازة - المدية - الجلفة - بومرداس - تيزي وزو - البويرة.	الجزائر
ولايات: وهران - الشلف - عين الدفلى - مستغانم - تيارت - غليزان - تيسمسيلت - معسكر - عين تموشنت - سعيدة - سيدي بلعباس - تلمسان - البيض - النعامة - أدرار - تندوف - تيميمون - بشار - برج باجي مختار - بني عباس.	وهران
ولايات: عنابة - قسنطينة - باتنة - سكيكدة - جيجل - ميلة - قالمة - خنشلة - سوق أهراس - تبسة - الطارف - أم البواقي - بسكرة - أو لاد جلال - الوادي - المغير - بجاية - سطيف - المسيلة - برج بوعريريج.	عنابة
ولايات: ورقلة - توقرت - الأغواط - غرداية - المنيعة - تامنغست - إن صالح - إن قزام - إيليزي - جانت.	ورقلة

قــرار مــؤرخ في 11 ربيــع الأوّل عــام 1446 الموافــق 15 سبتمبـر سنـة 2024، يحدد الاختصـاص الإقليمـي للقباضات الجهوية للطابع.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 و المتضمن إنشاء قباضات الضرائب المكلفة بتسيير مخازن الطابع و تحديد صلاحياتها، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 60-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد الاختصاص الإقليمي للقباضات الجهوية للطابع.

المادة 2: يحدد الاختصاص الإقليمي للقباضات الجهوية للطابع، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء قباضات الضرائب المكلفة بتسيير مخازن الطابع و تحديد صلاحياتها.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائس في 11 ربيع الأول عام 1446 الموافق 15 سبتمبر سنة 2024.

لعزيز فايد

الملحق جدول يحدد الاختصاص الإقليمي للقباضات الجهوية للطابع

الاختصاص الإقليمي	مقر القباضة	المديرية الولائية للضرائب
ولاية : الجزائر.	الجزائر العاصمة	الجزائر - وسط
ولايات: البليدة - تيبازة - الجلفة - المدية - تيزي وزو - بومرداس.	البليدة	البليدة
ولايات : الشلف - عين الدفلى - مستغانم - تيسمسيلت - تيارت - غليزان.	الشلف	الشلف
ولايات: سطيف - برج بوعريريج - بجاية - البويرة - المسيلة.	سطيف	سطيف
ولايات: ورقلة - توقرت - الأغواط - غرداية - المنيعة - الوادي - المغير - تامنغست - إن صالح - إن قزام - إيليزي - جانت.	ورقلة	ورقلة
ولايات : قسنطينة - باتنة - خنشلة - بسكرة - أولاد جلال - جيجل - ميلة.	قسنطينة	قسنطينة
ولايات: عنابة - أم البواقي - تبسة - الطارف - سوق أهراس - سكيكدة - قالمة.	عنابة	عنابة
ولايات : وهران - معسكر - سعيدة - سيدي بلعباس - عين تموشنت - تلمسان.	و هران	وهران - شرق
ولايات: بشار - بني عباس - برج باجي مختار - أدرار - تيميمون - تندوف - البيض - النعامة.	بشار	بشار

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبس سنة 2024، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وطبيعة المصالح التقنية والمصالح المشتركة للبحث وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدل، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار وزاري مشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار وزاري مشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 مـن المرسـوم الرئاسـي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445

الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، و لاية الجزائر، المعدل، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، وطبيعة المصالح التقنية والمصالح المشتركة للبحث وتنظيمها، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يساعد مدير المدرسة:

- مدير مساعد مكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،

-مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمى والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاو لاتية،

- مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،
 - الأمين العام،
 - مدير المكتبة،
 - رئيس القسم.

الفصل الأول المديرون المساعدون

المادة 3: يكلف المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل بما يأتى:

- متابعة وتقييم سير التعليم،
- متابعة وتقييم سير التربصات،
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل و إعادة التسجيل و مراقبة المعارف و توجيه و إعادة توجيه الطلبة،
- السهر على احترام التنظيم المعمول به و إجراءات تسليم الشهادات،
 - متابعة سير التكوين في القسم التحضيري،
 - التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة،
 - ضمان مسك البطاقية الاسمية للطلبة وتحيينها،
- تصنيف الدعائم البيداغوجية حسب المواد ومواضيع الامتحانات ... إلخ،

- ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى التى لها علاقة بمهام المدرسة،
 - -ضمان اليقظة البيداغوجية،
- إرساء مبادئ ضمان الجودة التي لها علاقة بجميع الجوانب البيداغوجية،
 - السهر على مواظبة الطلبة والسير الحسن للتعليم.

وتساعده :

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم والشهادات،
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل والتربصات،
- رئيس مصلحة متابعة المحتوى والإنتاج البيداغوجيين وضمان الجودة.

المادة 4: يكلف المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاو لاتية، بما يأتى:

- تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه، والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
 - تنشيط وترقية سياسة البحث للمدرسة،
- متابعة نشاطات البحث في مخابر ووحدات البحث مع الأقسام،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
 - -ضمان متابعة تحسين مستوى الأساتذة الباحثين،
- -ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم،
- -ضمان ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الوطنية والدولية، وكذا مع مراكز البحث/أو مؤسسات أخرى داخل القطاع في مجال التعليم والبحث والابتكار والتطوير التكنولوجي،
- تثمين الإنتاج العلمي في البحث ووضع ميكانيزمات لترقية الامتياز،
- -ضمان متابعة التظاهرات العلمية، لا سيما الأيام الموضوعاتية، والندوات الأسبوعية، والملتقيات والمنتديات، والمحاضرات، وحلقات النقاش،

- ضمان متابعة حوصلة نشاطات مخابر البحث،
- تثمين نتائج البحث (التقارير، أدوات المتابعة)،
- -القيام بكل نشاط تثمين للابتكار والتطوير التكنولوجي،
- جمع ونشر المعلومات عن نشاطات الابتكار والتطوير التكنولوجي التي تقوم بها المدرسة،
 - المبادرة وتشجيع تطوير الابتكار والمقاو لاتية،
 - المحافظة على كل إنتاج ابتكارى،
 - -ضمان اليقظة التكنولوجية.

ويساعده:

- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث والبحث العلمى،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه،
 - رئيس مصلحة الابتكار وترقية المقاو لاتية،
 - رئيس مصلحة التطوير التكنولوجي.

المادة 5: يكلف المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية، بما يأتى:

- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والمواقع الإلكترونية...)،
- -ضمان إدماج وتسيير الهياكل القاعدية المعلوماتية والشبكات المعلوماتية وترقية الرقمنة،
- وضع أليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها،
- نشر كل معلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - مسك البطاقية الإحصائية للمدرسة،
 - -ضمان متابعة خريجي المدرسة،
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى،
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
 - تسيير كل نشاط له علاقة بتقديم الخدمات،
- -ضمان متابعة وتنظيم التظاهرات العلمية، لا سيما الندوات والملتقيات.

ويساعده

- رئيس مصلحة الأنظمة المعلوماتية والشبكات،
- رئيس مصلحة اليقظة والإحصاء والاستشراف،
 - رئيس مصلحة الإعلام والعلاقات الخارجية.

الفصل الثاني الأمين العام

المادة 6: يكلف الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، بما يأتى:

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
 - السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،
 - ضمان متابعة تمويل نشاطات الابتكار وتثمينها،
 - -اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- -ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،
 - ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير، وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية،
 - السهر على مسك سجلات الجرد،
 - تحضير مشروع ميزانية المدرسة ومتابعة تنفيذها،
 - متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية.

ويساعده:

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير المالية والوسائل.

المادة 7: يكلف نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتى:

- -ضمان تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،

- -ضمان تسيير تعداد المستخدمين، والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية،
 - متابعة الملفات القانونية والمنازعات.

ويساعده:

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية،
 - رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة 8: يكلف نائب مدير المالية والوسائل بما يأتى:

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
 - ضمان تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث،
 - مسك سجلات الجرد وحماية الأرشيف،
- -ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية،
 - ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

ويساعده:

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث والابتكار،
 - رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
 - رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
 - رئيس مصلحة النظافة وصيانة الممتلكات.

المادة 9: عندما تشتمل المدرسة على هياكل للخدمات الجامعية، يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية ويكلف بما يأتي:

- ضمان شروط الإيواء والإطعام ونقل الطلبة،
 - -ضمان سير مصلحة المنح.

تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين:

- فرع الإيواء والنقل والإطعام،
 - -فرع المنح.

المادة 10: المصالح التقنية للمدرسة هي:

- مركز الطبع والسمعى البصري،
- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد،
 - البهو التكنولوجي،
 - مركز التعليم المكثف للغات.

المادة 11: يكلف مركز الطبع والسمعي البصري الذي يديره مسؤول المركز، بما يأتى:

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
- طبع كل و ثيقة ذات استعمال بيداغوجي تعليمي، وعلمي،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين:

- -فرعالطبع،
- فرع السمعي البصري.

المادة 12: يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد، الذي يديره مسؤول المركز، بما يأتي:

- استغلال شبكات الإعلام الآلى وإدارتها وتسييرها،
- استخلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،
 - متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم عن بعد،
 - الدعم التقنى في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترنت،
 - تكوين وتأطير المساهمين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية:

- -فرعالأنظمة،
- فرع الشبكات،
- فرع التعليم عن بعد.

المادة 13: يكلف البهو التكنولوجي، الذي يديره مسؤول البهو، بما يأتى:

- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية،
 - الدعم التقنى لنشاطات البحث والابتكار،

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/أو الأعمال الموجهة ونشاطات البحث والابتكار.

المادة 14 : يكلف مركز التعليم المكشف للغات، الذي يديره مسؤول المركز، بما يأتى:

-ضمان الدعم التقني للدروس التمهينية وتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى في اللغات التي تنظمها المدرسة بهدف إعداد كفاءات مؤهلة في مجال اللغات الأجنبية طبقا للمعايير الوطنية والدولية،

- تحسين و تطوير أساليب تعليم اللغات الأجنبية لطلبة المدرسة العليا وكذا للراغبين في تعلمها حسب قدرات استيعاب المدرسة،

-ضمان سير الأجهزة الموجهة لتعليم اللغات وصيانتها.

ويشمل الفرعين الآتيين:

- فرع البرمجة والمتابعة،
- فرع الصيانة والتموين.

المادة 15: يمكن أن تنشأ لدى المدرسة، مصلحة أو مصالح مشتركة للبحث يحدد تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-29 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المتمم.

الفصل الثالث مدير المكتبة

المادة 16: يكلف مدير المكتبة بما يأتى:

- اقتراح برامج اقتناء الموارد الوثائقية الجامعية،
- تسيير الموارد الوثائقية في ميدان اختصاص المدرسة،
- مسك بطاقية الرسائل والمذكرات للطورين الثاني والثالث،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب، والمسك اليومي لجرده،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة، ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

پساعده:

- رئيس مصلحة الاقتناء والبحوث البيبليوغرافية ومعالجة الوثائق،

- رئيس مصلحة مكتبة الوسائط الرقمية،
 - رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

الفصل الرابع رئيس القسم

المادة 17: يكلف رئيس القسم بما يأتي:

- -السهر على السير الحسن البيداغوجي والإداري للقسم،
- وضع، تحت تصرف الأساتذة والطلبة ، الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين،
- تخطيط و تنسيق نشاطات القسم، لا سيما بعقد اجتماعات بيداغوجية منتظمة،
 - -ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم،
 - -ضمان متابعة وتنسيق نشاطات البحث للقسم،
- -ضمان إرساء مبادئ ضمان الجودة لكل الجوانب المتعلقة بالتعليم وتقييم التعليم والابتكار والبحث.

ويساعده، حسب الحالة:

- رئيس مصلحة التعليم والتكوين،
- وعند الاقتضاء، مديرو المخابر و/أو وحدات البحث.

المادة 18: لا تطبق أحكام هذا القرار على المدرسة الوطنية العليا في الأمن السيبراني، المنشأة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 24-181 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

المادة 19: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022 الذي يحدد والتنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وطبيعة مصالحها التقنية

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجزائــر في 29 ربيــع الأول عــام 1446 الموافــق 3 أكتوبر سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي

كمال بداري لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي:

- السيّد عبد الإله علبان.

بعنوان ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية):

- السيّدة ابتهال بثينة مخلوف.

بعنوان ممثلي المهن التجارية المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السيادة :

- عصام بدريسي، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،

التقليدية والحرف،

.....(الباقى بدون تغيير)

2024 کتوبر سته 2024 م	
	- عبد القدوس بلعابد، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار
وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات	الحرفيين الجزائريين،
الناشئة والمؤسسات المصغرة	
	(بدون تغییر)
قــرار مــؤرّخ في أوّل ربيــع الأول عــام 1446 الموافــق 5 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس	(بدون تغییر)
ادارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم	7 " 7 7 7 2 1 2 1 2 1 2 2
المؤسسات الناشئة.	- رابع شارف، ممثلا عن الغرفة الجزائرية للتجارة الصناعة،
بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عـام 1446 الموافـق 5	(بدون تغییر)
سبتمبر سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأ كالله الد 10. 1358 المئة في	بعنوان ممثلي المهرن الزراعية المشكلة في
لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020	ستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص
والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم	لمعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على
المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،	لمستوى الوطني :
المعدل، في مجلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد	السادة :
مرة واحدة:	الساده :
السيدات والسادة :	- محمد زوقارات، ممثلا عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- نور الدين واضح، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، رئيسا،	(بدون تغییرحتی)
- فيصل غربوج، ممثل الوزير المكلف بالداخلية	بعنوان ممثلي المهن الحرة المعينين من المنظمات
والجماعات المحلية،	لمهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :
– محمد بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالمالية،	السادة :
- نوال خلوفي، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات	
السلكية واللاسلكية،	- أحمد الحاج ناصر، ممثلا عن الاتحاد الوطني لمنظمات
- محمد بوهيشة ، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى ،	محامین،
-	(بدون تغییرحتی)
- كريم جليلي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،	
– فتيحة بعوش، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،	بعنـــوان ممثلي المهن الحرفيــة المعيــنين من لمنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى
- جلاد مناد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،	لمنظمات المهنية المعنية الاحتر تمنيار على المستوى الوطني:
–كريمة حاجي، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،	
– عادل بشرول، ممثل الوزير المكلف بالرقمنة،	السادة :
- محمد منيــر قربــي، ممثــل الوزيــر المكلــف بالصيــد	 رضوان سيدي موسى، ممثلا عن الغرفة الوطنية
البحري،	لصناعة والحرف التقليدية،
- محمد تيحال، ممثل شركة "سوناطراك"، - أنيس رحابي، ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات	– مخلو ف حياس، ممثلا عن الغرفة الوطنية للصناعية
- J. J. J J J J J J J	— محلـه ف حيـاس ، مميلا عن العرفـه الوطييـه للصناعــه

الناشئة،

- عبد الحكيم براح، رئيس المجلس العلمي والتقني